النية وما بعده من السنن لا رفع فيه فكيف تشملها نية رفعه حتى يحصل ثوابها ويجاب بان القصد من الوضوء هو الرفع
فكانت نيته متوجهة الى فروض الوضوء اصالة والى سننه اللاحقة والسابقة تبعا كما ان نية فرض كذلك
الا ترى ان فرض الظهر مثلا اشتملت نيته جميع سننها فكذا هنا ومما قررته يندفع قول الاذرعي والزركشي انما يثاب على
السنن اذا قارنت النية اولها ان نواها نحو الوضوء او الطهارة للصلاة اما لو نوى رفع الحدث او الاستباحة ففيه
نظر لان نيته لم تشملها بخلاف التي بعد غسل الوجه لانها تابعة لا سابقة وليس للامرئ من عمله الا ما نوى وفي كلام الرافعي
اشارة لذلك وعبارة الروضة ظاهرة في الحصول مطلقا انتهى وهو كما قال في عبارة الروضة دون عبارة الرافعي
فان قوله وحصل ثواب السنن المقارنة قد يطابق ما قلناه من انها مسنونة تبعا وان تقدمت **من اول الوضوء لينال ثواب
السنن المتقدمة** على غسل الوجه وفي المجموع عن الجويني والروياني عن القفال واستحسنه الاكمل ان ينوي مرتين مرة
عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه كما يأتي **فينوي مع التسمية عند غسل الكفين** كما يأتي عن ابن الفركاح
فان اهمل تقديمها اي النية فلم ينو الا عند غسل الوجه صح وضوءه اتفاقا ولكن **لم يثب عليها** اي على تلك السنن
المتقدمة كما قطع به الجمهور لانها عبادة بلا نية وفارق ناوي صوم التطوع ضحوة بان الصوم كله خصلة واحدة
فاذا صح بعضها صح كلها بخلاف الوضوء وايضا فلا ارتباط لصحته بسننه بخلاف امساك بقية النهار واذا لم
فعزبت قبل غسل شيء من الوجه لم تصح كما مر قال القفال ويسن ان ينوي مرة عند غسل الكفين ومرة عند غسل خ نسخة على الاصح
اول الوجه واستحسنه الروياني قال الاذرعي الظاهر ان مراده ان يأتي بالسنن المتقدمة بقصد السنة ثم يأتي بالنية الواجبة
عند غسل اول جزء من الوجه وهو حسن بالغ انتهى وافهم قوله مع التسمية انه يسن قرن النية بها كما يقرنها بتكبيرة الاحرام
لان تقديمها عليها او عكسه يؤدي الى خلو بعض السنن عن احدهما قال المحب الطبري ثم التي يقرنها بالتسمية انما هي
النية القلبية لاستحالة قرن النية اللفظية بها وتقديمها عليها يؤدي الى خلوها عن شمول بركة التسمية لها
وحينئذ فالذي يتجه انه يتلفظ بها عقب التسمية المقترنة بالنية القلبية فان اخرها اعني القلبية الى غسل الوجه
تلفظ معها وعليه يحمل قول المصنف السابق مع النية بالقلب واعلم ان قوله مع التسمية مع قوله قبل من اول الوضوء
فيه تصريح بان اول سنن الوضوء النية التسمية خلاف ما قدمه من ان اولها السواك فوقع في كلامه تناقض
والمعتمد ما صرح به هنا من ان اولها التسمية وهو ما نص عليه الشافعي رحمه الله وكثير من اصحابه وجزم به في
المجموع وغيره ونقله ابو زرعة عن الاصحاب فينوي معها عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح ونقله ابن الرفعة
عن بعضهم وكان الشيخ تاج الدين وجزم به ولم يتعقبه بان يقرنها بها عند اول غسلهما كما يقرنها
بتكبيرة الاحرام ومن ثم لو نوى عند التسمية ثم عزبت قبل غسل الكفين لم يجزه قطعا كما في المجموع عن الجمهور
وبهذا مع ما ذكرته انفا اندفع ما قيل ان قرنها بها مستحيل لانه ليس له التلفظ بها ولا يعقل التلفظ معها بالتسمية
وممن صرح بانه ينوي عند غسل الكفين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ ويدل له ما مر عن
ابن الفركاح وما في المجموع عن الجمهور انه لو نوى عند التسمية ثم عزبت قبل غسل الكفين لم يجزه قطعا فالمراد
بتقديم النية على غسلهما الذي تضمنه كلامه السابق كقول غيره بعد التسمية المقترنة بالنية ثم غسل كفيه
تقديمها على الفراغ منه فقول الزركشي انما قاله ابن الفركاح مخالف للنص وهو فاحب ان يسمي الله تعالى
ثم يفرغ من انائه على يديه وكلام الاصحاب يجاب عنه بان ثم بمعنى الواو وبان من نقل عنه خلاف ذلك
كابي حامد الغزالي مخالف لكلام الجمهور فلا يعول عليه ولا يعارض المعتمد السابق جزم مسلم فتسوك

وتوضا

وتوضأ والنسائي فتوضأ واستاك لان الواو لا تفيد ترتيبا ويحتمل انه اطلق على بعض الوضوء وضوءا او ان ذلك
السواك كان للقيام من النوم المرتب عليه فتسوك او فتوضأ والحامل على هذا التأويل عموم خبر كل امر
ذي بال السابق اذ هو صريح في طلب تقديم التسمية على جميع افعال الوضوء وعلى التنزل وان الحديث دال على تقديم
السواك على التسمية نقول يحمله الجمع بين الاحاديث على ان السواك كان للتسمية اذ هي قراءة وذكر وكل منهما
يسن السواك له واما السواك الذي هو من سنن الوضوء فيكون اثناءه وحينئذ فليس مرتين كما مر ولولا تصريح
القائلين انه اول الوضوء بانه من سننه لامكن الجمع بين ما قالوه وبين المعتمد بحمل كل على حالة من تينك الحالتين
فعلم انه على مقابل المعتمد الذي مشى عليه المصنف فيما مر يكون قبل التسمية ثم بعدها غسل الكفين قال في الاحياء
ثم النية ثم المضمضة ويلزمهم مخالفة حديث كل امر ذي بال كما علم مما مر واخراج السواك عن التبرك فيه بالتسمية
ومن ثم جعلت التلفظ بالنية مما اخر عنها لئلا يلزم على تقديمه عليها ذلك ثم رأيت ابن الرفعة بحث تقديمه
كتقدمه على التكبير في التحرم فقال فان قيل بمثل هذا هنا لم يبعد لكن بعضهم صرح بالفرق بين الموضعين انتهى
وكان الفرق ما اشرت اليه من ان التقدم هنا يلزم عليه خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بخلافه في
الصلاة فانه لا تسمية فيها ويرده الغزالي بانه يلزمه خلو الثلاثة الاول عن النية واحتياجها الى نية اخرى وكانهم
يأباه صريح كلامهم واذا قلنا ان اولها التسمية فالوجه ان محل السواك بين غسل الكفين والمضمضة وهو ما
بحثه الامام ورجحه غيره قال الزركشي وكلام الرافعي مصرح به وعليه يحمل اختيار ابن الصلاح انه عند المضمضة
ومنها تعهد الماقين وهي مجمع الكحل والخياط ومنها المقبل من انفه على شاربه فانه يغفل عنه كثيرا **والموقين** بالهمز
وتركه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في وضوئه رواه ابو داود بسند جيد **وهما مقدم العينين** اي
طرفاهما اللذان يليان الانف **بالسبابتين الايمن باليمنى والايسر باليسرى وكذا يسن تعهد اللحاظ** بالسبابتين الايمن
باليمنى والايسر باليسرى كما اقتضاه كلامهم **وهو مؤخرهما** لان ذلك اسهل وامكن وقياس ما مر ان ما ذكر هو الاكمل
وان التعهد يحصل باي وجه كان وتثليثه الموق دون اللحاظ مجرد تفقه لكنه موهم قال في المجموع نقلا عن الماوردي
واعتمده **فان توقف وصول الماء عليه** اي على تعهد ما ذكر لنحو رمص يمنع من وصوله **وجب** ذلك التعهد وعليه
يحمل اطلاق الاكثرين الندب وفي خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح الماقين في وضوئه واسناده حسن او صحيح
وان كان فيه شهر بن حوشب فقد وثقه الاكثرون وبين ان من جرحه استند الى ما ليس بجارح انتهى ملخصا **فرع
لا يندب غسل باطن العين** مطلقا لما فيه من الضرر ولا باطن الفم والانف مع الوجه لانه لم ينقل وخالف فيه جمع متقدمون
فقالوا يندب غسل باطن العين ونقله في البحر عن الاصحاب واستدلوا له بالنص وفعل ابن عمر رضي الله عنهما ويرد
بقول المجموع ليس النص ظاهرا في ذلك انتهى وبان فعل ابن عمر مذهب له وقد صرح الدارمي بكراهته اي ان تأذى به
ان لم يخف ضررا والا فالوجه تحريمه ثم رأيت الاذرعي اشار الى ما ذكرته على ان بعضهم اخذ بقضية اطلاق الدارمي فصرح بكراهته
وان لم يتأذ به لان من شأنه انه يضر **ومنها دلك الاعضاء** وهو امرار اليد على العضو بعد افاضة الماء عليه او غمسه فيه
خروجا من خلاف من اوجبه ولا يكمل فيما يظهر الا بان يكون معه الجريان خلافا لمن زعمه التخالف في وجوب ذلك
وبحث الاذرعي وجوبه في نحو الابدان الشعثة وكثرة الشعر لان الماء لا يعمها غالبا الا به وفيه نظر لان الواجب
ايصال الماء لجميع العضو فلا عليه بدلك ولا غيره ومحل الخلاف فيه انما هو حيث تيقن اصابة الماء لجميع
العضو بدونه اما اذا لم يتيقن ذلك فوجوبه او وجوب ما يقوم مقامه لا خلاف فيه ثم رأيت البلقيني